



الحكومة الليبية الانتقالية وزارة الاقتصاد

قرار وزير الاقتصاد

رقم (١٩٩) لسنة (٢٠١٢ ميلادي)

بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها

وزير الاقتصاد

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 03/08/2011م.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى بيان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي وتحديد اختصاصاته .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة 2010م بشأن الجمارك .
- والقانون رقم (٢٣) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٨٤) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (١٢) لسنة 2012م ، بشأن اعتماد وزير الاقتصاد .
- وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واحتياصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة 2012م، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (٢٣) لسنة 2012م، بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد .
- وعلى المذكرة الداخلية مدير إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي رقم ٦٦٩ المؤرخة في 23/06/2012م ولدواعي المصلحة العامة .

قرار

مادة (١)

يُحظر تصدير و إعادة تصدير السلع التالية :

- 1- خردة ومخلفات وسبائك الحديد باستثناء مخلفات الحديد المقاوم للصدأ(ستينلسستيل).
- 2- خردة ومخلفات وسبائك الرصاص باستثناء سبانك الرصاص المصنعة وفق الإشتراطات الصناعية والبيئية .
- 3- خردة ومخلفات وسبائك النحاس على أي هيئة كانت عليها .
- 4- الأسلاك والكوابل الكهربائية والهاتفية ومخلفاتها باستثناء الأسلاك والكوابل الجديدة المنتجة محلياً .
- 5- الفحم النباتي .
- 6- **مادة الاسمنت**
- 7- حديد تسليح البناء مقاس 5.5 مم فأكبر .
- 8- السلع المدعومة.



الحكومة الليبية الانتقالية وزارة الاقتصاد

9. المعدات الطبية والأدوية البشرية والبيطرية المستوردة.

10. الحيوانات الحية.

مادة (2)

يقتصر تصدير السلع التالية على المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها وشركات تقاسم الإنتاج:

النفط الخام .	-
الزيت الثقيل .	-
البنزين .	-
وقود الطيران .	-
النافتا .	-
الغاز المسال (LPG) .	-
زيوت المحركات .	-
الغاز الطبيعي .	-
الغاز المسال .	-
الإسفلات .	-
الايثانين .	-
البروبيلين .	-
البنزين الحراري .	-
الخليط رباعي الكلربون .	-
البولي ايثانين .	-
الميثانول .	-
الأمونيا .	-
اليوريما .	-

مادة (3)

يحظر استيراد السلع التالية:

1. الخنازير الحية ولحومها وشحومها وجلودها وكافة مشتقاتها .
2. الخمور والمشروبات الكحولية بجميع أنواعها .
3. اللحوم المحفوظة والمعلبة والأطعمة المحضرة منها ، والشحوم الحيوانية لغرض الاستهلاك البشري ، باستثناء المذبوحة والمحضره وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .
4. محسنات الخبر المحتوية على مادة (برومات البوتاسيوم) .
5. محركات السيارات والإطارات وقطع الغيار المستعملة .



الحكومة الليبية الانتقالية
وزارة الاقتصاد

6. الأردية والجرود.

7. طيور الدواجن الحية (دجاج - ديك رومي) لغرض الذبح.

مادة (4)

يقصر استيراد السلع التالية على الجهات المبينة قرین كل منها:

الجهة	السلعة
- الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية - الشركة الوطنية للأدوية والمستلزمات الطبية - جهاز الإمداد الطبي	التطعيمات والأمصال واللقاحات - مشتقات الدم - أدوية الأمراض النفسية المحددة دولياً في جداول خاصة - أدوية الدرن ومرض العوز المناعي (الإيدز) - الكواشف المعملية ذات الطبيعة الخاصة التي قد تحتوي مواد مشعة أو كيماوية
- شركة الأدوية البيطرية والمبيدات الزراعية - المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها	الأمصال واللقاحات البيطرية - البترول - النفط - الكريوسين - الغاز المسال النفطي الخاص بالطهي المكون من غاز البيوتانات والبروبان حسب المواصفات الليبية المعتمدة - أسطوانات الغاز حجم (11) كجم فاكيبر وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها
- الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية	المفرقعات بكل أنواعها - بنادق الصيد النارية والذخيرة الخاصة بها - القذائف الدخانية - قذائف الإضاء - بنادق ومسدسات المسامير الخرسانية وذخائرها - الألعاب النارية المناسبات الوطنية

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أحمد خليل الكوشلي
وزير الاقتصاد

صدر في: ١٤٣٣ / ٢٠١٢ م
الموافق: ٢٠١٢ م
ج.ع. انصر ماني
م.ع. حمواني